

## وزارة المالية

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات

التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٤٩)، والفقرة الأخيرة من المادة (١٣٢)،

والبند (٢) من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها النصوص الآتية :

**مادة (٤٩/بند ١) :**

" بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتدى في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " .

**مادة (١٣٢/الفقرة الأخيرة) :**

" وعلى اللجنة إعداد محضر بنتيجة أعمالها تعرضه على السلطة المختصة للاعتماد وفقاً لسلطات الترخيص المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من القانون ، وتتولى إدارة التعاقدات نشر نتيجة التعاقد فور اعتماده على بوابة التعاقدات العامة واستكمال باقى الإجراءات المقررة قانوناً وتوثيقها على أن يتضمن النشر البيانات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة المتعلقة بملكية المتعاقد معه " .

**مادة (١٥٧ / بند ٢) :**

"٢ - بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستندات المؤيدة لذلك ويعتدى فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات" .

**(المادة الثانية)**

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٩) ، ويضاف بند جديد برقم (٢ مكرراً) إلى نص المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

المشار إليها ، نصهما الآتي :

**مادة (٧٩ / فقرة ثانية) :**

"وتتولى إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة نشر البيانات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من هذه اللائحة المتعلقة بالملكية على بوابة التعاقدات العامة بالنسبة إلى صاحب العطاء الفائز" .

**مادة (١٣٣ / بند ٢ مكرراً) :**

"٢ مكرراً - بيان الطبيعة القانونية لمقدم العرض والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتدى في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لمقدمي العروض من غير الشركات" .

**(المادة الثالثة)**

يضاف إلى الفصل الأول من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها فرع جديد بعنوان "الفرع الخامس مكرراً تقييم الأصول العقارية من خلال المقيمين العقاريين" يتضمن المواد الآتية :

#### مادة (٢٩ مكررًا) سجل قيد المقيمين العقاريين :

"تسك كل جهة إدارية من قد يكون لديها احتياج لتقييم أصولها العقارية عن طريق المقيمين العقاريين من المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية أو المعتمدين لدى البنك المركزي المصري ، وفقاً للحالات المنصوص عليها قانوناً ، سجلاً لقيد أسمائهم وبياناتهم وخبراتهم ، تقوم بتحديده بالحذف أو الإضافة بصفة دورية وفقاً لسجلات قيدهم بالهيئة العامة للرقابة المالية وبالبنك المركزي المصري ، متضمناً ملخصاً بموجبات المقيم ، سابق خبراته التخصصية ومدتها وبيان قيم الأصول التي قام بتقييمها خلال السنوات السابقة ، وغيرها من البيانات والمستندات التي تحددها الجهة ، أو المطلوبة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة".

#### مادة (٢٩ / مكرر "أ") تشكيل لجنة اختيار المقيمين العقاريين واحتياصاتها :

"تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ، بحسب الأحوال ، لجنة تضم في عضويتها مدير إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية صاحبة الشأن ، والخبرات والتخصصات النوعية الالزمة من العاملين بالجهة ، ويجوز أن يضم قرار التشكيل أعضاء من ذوى الخبرة من العاملين بالجهات الإدارية الأخرى ، على أن يحدد القرار الأصول محل التقييم ، وموعد انتهاء اللجنة من أعمالها .

وتحتضن اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالآتي :

#### ١ - وضع إطار أعمال التقييم وفقاً للآتي :

(أ) تحديد الاعتبارات والمحددات والاشتراطات الحاكمة لموضوع التقييم ، شريطة ألا تتعارض مع المعايير المصرية للتقييم العقاري الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وبما يمكن اللجنة من تحليل تقارير المقيمين على أسس موحدة ومنها كحد أدنى الغرض من التقييم وصف العقار وتفاصيله شاملًا موقعه وعنوانه ومساحته ومستملاته (إن وجدت) ، بيانات التخطيط العمراني للمنطقة الواقع بها العقار ، بيان الطبيعة القانونية لحيازة العقار والمستندات الدالة على ذلك ، وغير ذلك من مدخلات أو افتراضات أو بيانات جوهريه ترى اللجنة أهميتها وتأثيرها في عملية التقييم وترغب في أن تضعها تحت بصر المقيمين لأخذها في الاعتبار عند التقييم وبا يتنماشى مع طبيعة العقار محل التقييم .

(ب) وضع جدول زمنى مقترن لإجراءات التقييم بما فى ذلك موعد معاينة المقيمين للعقار محل التقييم ، وتاريخ وموعد ومكان تقديمهم لتقاريرهم .

(ج) إدخال ما يلزم من تعديلات على نطاق أعمال المقيمين ومهامهم ومحددات إعداد تقاريرهم ، أو تقديم معلومات إضافية لهم أو أية أمور ظهرت للجنة ويطلب بحثها من قبل المقيمين أو أخذها فى الاعتبار عند إعدادهم لتقاريرهم ، متى كان ذلك أمراً ضرورياً ، وبعد الحصول على موافقة الوزير أو المحافظ المختص ، على أن تخطر اللجنة المقيمين العقاريين بذلك كتابة قبل موعد تقديم تقاريرهم بوقت كافٍ .

(د) استيفاء إقرارات السرية ، وعدم تضارب المصالح ، والحيادية ، والاستقلالية من المقيمين المزعزع التعاقد معهم قبل مباشرتهم لهام التقييم إعمالاً للمعايير المصرية للتقييم العقاري الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وميثاق السلوك الوارد بها ، إضافة إلى أية إقرارات أو محاذير ترى اللجنة أهمية التزام المقيمين بها ، شريطة عدم تعارضها مع المعايير السابق الإشارة إليها .

## ٢ - اختيار المقيمين وفقاً للأقصى :

(أ) تحديد الأسس والمعايير الواجب توافرها فى المقيمين ، وبما يعين اللجنة فى اختيار ذوى الكفاءة منهم الذين تتوافر فىهم الخبرة المطلوبة والتى تتناسب مع موضوع التقييم .

(ب) دعوة أكبر عدد من المقيمين المسجلين بسجلات الجهة الإدارية المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية أو المعتمدين لدى البنك المركزى المصرى والمنشورة بياناتهم على الواقع الإلكترونية لكل من الهيئة والبنك لطلب إبداء رغبتهن للمشاركة فى عملية التقييم ، ويعين على اللجنة طباعة صورة من الصفحة الخاصة بتلك البيانات على الواقع الإلكترونية وقت اتخاذ هذا الإجراء والاحتفاظ بها بلف عمليه التقييم ، على أن تتضمن الدعوة وصفاً موجزاً وواضحاً لمحل التقييم - ما لم ترَ مناسبة عدم الإفصاح عن ذلك - والمؤهلات ، والخبرات المطلوبة ،

ومدتها ، وسابقة الأعمال ، وبيان قيم الأصول المقيمة خلال السنوات السابقة ، وغيرها من البيانات أو المستندات التي تحدها اللجنة أو تكون مطلوبة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة مع بيان مكان وأخر ميعاد لتقديم المقيمين طلب إبداء الرغبة ، والمستندات الدالة على ما تقدم .

(ج) تتلقى اللجنة ما يرد لها من طلبات إبداء الرغبة من المقيمين ، والمستندات المؤيدة لها ، وتقوم براجعته والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة ، واختيار ذوى الكفاءة والإمكانيات والخبرات المطلوبة طبقاً لأسس ومعايير الاختيار التي حددتها اللجنة مسبقاً ، والتي تتناسب مع أهمية ، وحجم ، وطبيعة العقار محل التقييم ، وإعداد قائمة بترتيب أفضليتهم .

(د) تخترق اللجنة أول ثلاثة مقيمين فى ترتيب القائمة السابق إعدادها ، للتعاقد معهم للقيام بعملية تقييم الأصول العقارية المحددة بقرار الوزير أو المحافظ المختص ، وكذا اختيار المقيم التالى لهم فى الترتيب من ذات القائمة ليتم التعاقد معه متى توافرت الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥ مكرراً) من القانون أو تم استبعاد تقرير أحدهم ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أهمية التناوب فى الاختيار ، وعدم قصره على مقيمين بعينهم أو تكرار اختيار مقيمين محددين بشكل مستمر .

(هـ) ترفع اللجنة تقريرها للوزير أو المحافظ المختص متضمناً نتائج أعمالها وتصنيفاتها للاعتماد والتوجيه بإخطار إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات الالزامية لإتمام التعاقد مع المقيمين الذين تم اختيارهم ، وتوثيق اللجنة كافة ما تم اتخاذه من إجراءات وحفظه بملف العملية ، وفور التعاقد يتم تسليم المقيمين نسخة كاملة من الاعتبارات والمحددات والاشتراطات الحاكمة لعملية التقييم والتى سبق تحديدها والمشار إليها بالبند (١) من هذه المادة ، للبدء فى مباشرة أعمالهم ، والانتهاء منها وفقاً للجدول الزمنى المحدد .

### ٣ - استلام وتحليل تقارير المقيمين وفقاً للآتي :

(أ) تعقد اللجنة اجتماعاً في التاريخ المحدد بالجدول الزمني لاستلام مظاريف تقارير المقيمين يحضره أعضاؤها دون غيرهم ، تقوم فيه بفتح مظاريف تقارير المقيمين بالتتابع بعد إثبات الحالة التي وردت عليها والتحقق من سلامتها .

وعلى اللجنة التتحقق أن كل مقيم قدم تقريره في مظروف مغلق في التاريخ والميعاد المحدد بالجدول الزمني ، وأن التقرير موقع ومحظوم منه ، ومتضمن ما يفيد تطابقه مع إطار الأعمال ومهام التقييم ، وأسلوب وطريقة التقييم التي تم اتباعها في إعداد التقييم ، والمدخلات والافتراضات / والاستنتاجات وأسبابها ، وتاريخ التقييم وتاريخ إعداد التقرير ، ومدة صلاحيته وشروطها ، هذا بالإضافة إلى ما أوجبه القوانين واللوائح ذات الصلة ، وإذا ما تبين أن أحد التقارير قد جاء مخالفًا لذلك بشكل جوهري فيتم استبعاده ، وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك ، وتنولى اللجنة اختيار مقيم آخر وفقاً لترتيب قائمة الأفضلية ليتم التعاقد معه .

كما أن على اللجنة في ضوء ما اتخذته من إجراءات الأخذ بمتوسط التقييمات الثلاث كقيمة مرجحة للتقييم ، ما لم يتبيّن لها بعد المقارنة أن هناك نسبة تفاوت بين التقييم الأقل والتقييم الأعلى من تلك التقييمات تجاوز (٢٠٪) ، وفي هذه الحالة تعقد اللجنة اجتماعاً مع المقيم الذي تبيّن عدم ملائمة تقييمه أو تناقضه مقارنة بباقي التقييمات لاستجلاء الأسباب التي أدت إلى ذلك ومناقشتها ، وحال الوصول إلى قيم أكثر تقارباً مثل القيمة السوقية ، وتحقق الصالح العام ، وبما لا يجاوز نسبة التفاوت السابق الإشارة إليها ، تقوم اللجنة بإعداد محضر يتضمن ما قامت به من إجراءات وما انتهت إليه وأسس ذلك ، على أن يوقع المحضر من المقيم وأعضاء اللجنة بنهاية الاجتماع ، وفي حالة استمرار نسبة التجاوز (٢٠٪) المشار إليها ، يتم إسناد عملية التقييم للمقيم الرابع التالي في قائمة الأفضلية للمقيمين الثلاثة السابق اختيارهم ، وذلك خلال أسبوعين من

تاريخ استلام اللجنة لتقارير التقييم وتكتلية بتقدير العقار بشكل مستقل ، ووفقاً لذات نطاق الأعمال والمهام والاشتراطات والمتطلبات السابق موافاة المقيمين الثلاثة بها ، وفي هذه الحالة يؤخذ بمتوسط التقييمات الأربع كقيمة مرجحة ما لم يكن التقييم الرابع أقل من متوسط التقييمات الثلاثة الأولى .

(ب) ترفع اللجنة تقريراً سرياً بنتائج أعمالها إلى الوزير أو المحافظ المختص موقعاً من أعضائها يتضمن القيمة المرجحة والإجراءات التي اتخذتها اللجنة للوصول إلى هذه القيمة ووصياتها ، وبيان أسبابها ، للاعتماد أو تقرير ما يراه .

#### **مادة (٢٩ / مكرر "ب") سداد أتعاب المقيمين :**

"على الجهة الإدارية سداد أتعاب المقيمين الذين قبلت تقاريرهم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة يوماً تحسب من تاريخ رفع اللجنة لتقريرها إلى الوزير أو المحافظ المختص ، ووفقاً للشريحة التي يصدر بتحديدها وتحديثها دوريًا قرار من وزير المالية" .

#### **(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٤٨ - ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢٩.